المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

مرسوم رقم 2.83.230 صادر فى 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره ستة ملايير ين ياباني مبرم فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملحقات العقد المذكور 619

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى. ـ التعويض العائلى.

مرسوم رقم 2.82.197 صادر فى 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.691 الصادر فى 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مبلغ التعويض العائلى الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى 619

صندوق وطنى للتوفير.

مرسوم رقم 2.81.164 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر فى 3 شعبان 1378 (12 يبراير 1959) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بتأسيس صندوق وطنى للتوفير 620

عمالة عين السبع ـ الحى المحمدى. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.83.262 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين السبع ـ الحى المحمدى وتحديد دائرة اختصاصها 620

عمالة عين الشق ـ الحى الحسنى. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.83.263 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين الشق ـ الحى الحسنى وتحديد دائرة اختصاصها 621

دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 451.83 صادر فى 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز 621

القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

قرار لوزير المالية رقم 185.83 صادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 17 دجنبر 1968 تطبيقا للمرسوم الملكى رقم 552.67 المؤرخ بـ 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى 622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمليات القرض. – فوائد وشروط بنكية أخرى.

قرار لوزير المالية رقم 286.83 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات القرض 622

دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 452.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز 623

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 380.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 624

القرض العقاري والفندقي. – اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 381.83 صادر في 13 جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 624

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. – مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 481.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1983 – 1984) 625

كليتا طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء. – مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 482.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1983 – 1984) 625

صندوق التجهيز الجماعي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 426.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار صندوق التجهيز الجماعي اقتراضا بواسطة سندات قدره خمسون مليون درهم (50.000.000) 626

الجمرك. – ايقاف مؤقت لاستيفاء رسم الاحصاء المفروض على التصدير.

قرار لوزير المالية رقم 460.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء رسم الاحصاء المفروض على التصدير 626

نصوص خاصة

الصويرة. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعتين ارضيتين من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.184 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المسيرة الخضراء عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 627

مرسوم رقم 2.83.190 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المطاحن الكبرى بالصويرة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 627

اذن في اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الملك الغابوي وجمعية الملاك بشاطىء الهرهورة.

مرسوم رقم 2.83.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بالاذن في اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الملك الغابوي وجمعية الملاك بشاطىء الهرهورة 628

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 273.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 628

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 274.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 629

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 275.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 629

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 276.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 630

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 277.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 630

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 278.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 630

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 279.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 631

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 280.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 631

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 281.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 631

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 282.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 632

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 283.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 632

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 284.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 632

البنك العربي بالمغرب. – ارتفاع راس المال.

قرار لوزير المالية رقم 340.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالاذن للبنك العربي بالمغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 633

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 2.82.675 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين 634

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.82.549 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة 636

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.82.407 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتغيير المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن وضعية الخارجيين والداخليين والمدربين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط. 638

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 323.83 صادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 638

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.82.36 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل 638

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.82.574 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 642

قرار لوزير الصحة رقم 320.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) بتنظيم مباراة لتوظيف مقتصدين 643

وزارة التجهيز.

مرسوم رقم 2.82.285 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز 644

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 300.83 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 648

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 331.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين 649

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.12.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (12 يونيه 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) 650

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.230 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بالموافقة على عقد قرض قدره ستة ملايير يان يابانى مبرم فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملحقات العقد المذكور.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره ستة ملايير يان يابانى المبرم فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملحقاته المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.197 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مبلغ التعويض العائلي الذي يمنحه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مبلغ التعويض العائلي الذي يمنحه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وباقتراح من وزير التشغيل والانعاش الوطني ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 5 من المرسوم رقم 2.79.691 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

« الفصل 5. ـ لا يخول الحق في التعويض الا اذا تقاضى المؤمن « له خلال الشهر أجرة تعادل ما لا يقل عن ثمانين درهما.

« غير ان الحق في التعويض يخول طوال السنة للمؤمن له الذي « يزاول نشاطا موسميا ويثبت انه يتقاضى أجرة شهرية متوسطة هي « عبارة عن نصف سدس الاجور المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة « خلال السنة المنصرمة بشرط ان تعادل الاجرة الشهرية المتوسطة « المذكورة ما لا يقل عن أربعة وثمانين درهما.

« واستثناء من احكام الفقرتين السابقتين يخول هذا الحق « للمستفيدين من التعويض الذين يتقاضون أقل من ثمانين درهما « في الشهر والذين كان لهم بتاريخ 14 من شوال 1380 (31 مارس 1961) « الحق في التعويض العائلي تطبيقا للنصوص التشريعية « المعمول بها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الفصل الثالث

يسند الى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.81.164 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378 (12 يبراير 1959) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بتأسيس صندوق وطني للتوفير.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1214 الصادر في 3 شعبان 1378 (12 يبراير 1959) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بتأسيس صندوق وطني للتوفير ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.58.1214 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1378 (12 يبراير 1959) :

« الفصل 2 (الفقرة الاولى). ـ لا يمكن ان يتجاوز الحساب « المفتوح لكل مودع 150.000 درهم ما عدا في حالة رسملة الفوائد. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.83.262 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وتحديد دائرة اختصاصها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة مجموع عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.83.263 صادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين الشق ـ الحى الحسنى وتحديد دائرة اختصاصها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار الصادر فى 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.668 الصادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بعمالة عين الشق ـ الحى الحسنى يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة مجموع عمالة عين الشق ـ الحى الحسنى.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير التجهيز رقم 451.83 صادر فى 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز ، الملحق بأصل هذا القرار والمشتمل على الكراسات التالية :

- الكراسة رقم 1 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على مختلف أنواع الاشغال ؛
- الكراسة رقم 2 : الشروط المالية المشتركة المطبقة على مختلف أنواع الاشغال ؛
- الكراسة رقم 3 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال التتريب ؛
- الكراسة رقم 4 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على منشآت الاستصلاح والدعم ؛
- الكراسة رقم 5 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على قارعات الطرق وتتألف من أربعة دفاتر :
  - الدفتر رقم 1 : الشروط المشتركة المطبقة على جميع قارعات الطرق ؛
  - الدفتر رقم 2 : المداميك غير المعالجة ؛
  - الدفتر رقم 3 : الطلاءات السطحية ؛
  - الدفتر رقم 4 : المداميك المعالجة بالعواقد الهيدروكربونية والملبسات الزفتية المصنوعة فى النار.

الفصل الثانى

يتعين على جميع مصالح وزارة التجهيز تطبيق دفتر الشروط المشتركة عند ابرام صفقات اشغال الطرق العادية ، واذا عدل عن الاخذ ببعض هذه الشروط وعوضت باخرى فى الحالات التى يرخص فيها الدفتر بذلك وجب بيان الشروط المعدول عنها والشروط التى جعلت مكانها فى دفتر الشروط الخاصة.

الفصل الثالث

يجب على مصالح الصفقات ان تضع رهن اشارة من يعنيهم الامر كراسات دفتر الشروط المشتركة فى مكاتب مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز.

الفصل الرابع

يشرع فى تطبيق دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية عند انصرام ثلاثة اشهر على نشر هذا القرار بالجريدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرسمية ، غير ان صفقات اشغال الطرق العادية التي تمت استشارة المقاولات بشأنها قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للاحكام السالفة.

وابتداء من التاريخ الآنف الذكر ، لا تطبق على اشغال الطرق العادية الاحكام المنصوص عليها في الدورية رقم 6019 أ.ع.م المؤرخة بـ 7 يونيه 1972 بشأن دفتر الشروط المشتركة المؤقتة.

الفصل الخامس

يكلف مدير الطرق بتطبيق هذا القرار.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1403 (6 دجنبر 1982).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 185.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 المؤرخ بـ 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 17 دجنبر 1968 تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 المؤرخ بـ 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية احكام الفصلين 5 و 15 من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 دجنبر 1968 :

« الفصل 5. – تحدد النسب المردودة من الفوائد ، عملا بالفصل 3 « أعلاه ، باعتبار أسعار الفائدة التي تطبقها مؤسسات القرض « المقبولة حتى لا تتجاوز الفائدة السنوية ، التي يتحملها المقترضون « فيما يتعلق بالقروض المبرمة من أجل بناء مساكن جديدة معدة « لسكناهم او للايجار ، الاسعار التالية :

« – 10 % اذا كان مجموع القيمة العقارية لا يتجاوز « 200.000 درهم ؛

« – 12 % اذا كان مجموع القيمة العقارية يتراوح بين « 200.001 درهم و 300.000 درهم. »

« الفصل 15 – تحدد فيما يلي اسعار الفائدة المترتبة على « القروض الممنوحة عملا بأحكام هذا الجزء :

« – 6 % فيما يخص القروض الممنوحة لمن يقتنى مساكن فردية « لا يتجاوز مجموع قيمتها العقارية 100.000 درهم ، مشيدة في « نطاق بناء عمارات جماعية او مجموعات عقارية.

« 7 % فيما يخص القروض الممنوحة من أجل بناء مساكن فردية « لا يتجاوز مجموع قيمتها العقارية 100.000 درهم والقروض « الممنوحة لمن يقتنى مساكن تكون جزءا من عمارات جماعية او « مجموعات عقارية اذا كان مجموع القيمة العقارية للمساكن المذكورة « يتراوح بين 100.001 درهم و 130.000 درهم.

« – 8 % فيما يخص القروض الممنوحة من اجل بناء مساكن « فردية يتراوح مجموع قيمتها العقارية بين 100.001 درهم « و 130.000 درهم.

« ويراد بالعمارات الجماعية او المجموعات العقارية كل بناء « يشتمل على اكثر من طابق سفلي وطابق علوي.

« ويطبق ، بقرار لوزير المالية ، على المقترضين الذين لا يقطنون « بأنفسهم في مساكنهم سعر الفائدة بحسب النظام العادي المنصوص « عليه في الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم الملكي « رقم 552.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من رمضان 1388 « (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 286.83 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات القرض.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات القرض ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 371.82 المشار اليه أعلاه في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – تحدد فيما يلي مع مراعاة الفصل الثاني بعده ، أسعار الفائدة المطبقة على القروض أيا كان نوعها التي تمنحها « البنوك ومؤسسات القرض الشعبي لزبنائها :

	السعر الادنى %	السعر الاقصى %	السعر الفريد %
1. – القروض القصيرة الامد القابلة للتداول :			
أ) القروض عند التصدير	5,00	7,00	
ب) القروض الاخرى القابلة للتداول			
وضمنها قروض الصندوق المغربي للصفقات	8,00	10,00	9,00
2. – القروض القصيرة الامد غير القابلة للتداول	10,00	12,00	
3. – القروض المتوسطة الامد :			
• القابلة للتداول			12,00
• غير القابلة للتداول			13,00
4. – القروض الطويلة الامد	13,00	15,00	
5. – خصم الشيكات			8

الفصل الثاني. – يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1983.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التجهيز رقم 452.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز ، الملحق بأصل هذا القرار والمشتمل على الكراسات التالية :

– الكراسة رقم 1 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على مختلف أنواع الاشغال ؛

– الكراسة رقم 2 : الشروط المالية المشتركة المطبقة على مختلف انواع الاشغال ؛

– الكراسة رقم 3 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 1 : الاشغال الكبرى والتكسية والاعداد الخارجي ؛

– الكراسة رقم 4 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 2 : النجارة والحدادة ؛

– الكراسة رقم 5 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 3 : الكهرباء ؛

– الكراسة رقم 6 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 4 : القنوات المائية والمرافق الصحية والتسخين ؛

– الكراسة رقم 7 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 5 : الصباغة والزجاج ؛

– الكراسة رقم 8 : الشروط التقنية المشتركة المطبقة على اشغال الجزء رقم 6 : تجهيز المطبخ ومغسل الثياب وغرفة التبريد.

الفصل الثاني

يتعين على جميع مصالح وزارة التجهيز تطبيق دفتر الشروط المشتركة على صفقات أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز ، واذا عدل عن الاخذ ببعض هذه الشروط وعوضت بأخرى أكثر ملاءمة في الحالات التي يرخص فيها الدفتر بذلك وجب بيان الشروط المعدول عنها والشروط التي جعلت مكانها في دفتر الشروط الخاصة.

الفصل الثالث

يجب على مصالح الصفقات ان تضع رهن اشارة من يعنيهم الامر كراسات دفتر الشروط المشتركة في مكاتب مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز.

الفصل الرابع

يعمل بدفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز عند مرور ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، غير ان الصفقات التي تمت استشارة المقاولات بشأنها قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للاحكام الجاري بها العمل حاليا.

وابتداء من التاريخ الآنف الذكر ، لا تطبق على صفقات اشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز جميع الاحكام المخالفة لدفتر الشروط المشتركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير التجهيزات العامة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 380.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.191 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي ان يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.83.191 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 دجنبر 1983.

الفصل الثاني

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف درهم (10.000) بما يساوي قيمتها. ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عليها فائدة سعرها 10،50 % في السنة. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1403 (28 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 381.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لايتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.868 الصادر في 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي ان يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.82.868 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 دجنبر 1983.

الفصل الثاني

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف درهم (10.000) بما يساوي قيمتها ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عليها فائدة سعرها 10،50 % في السنة. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي قد يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 83.481 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1983 ـ 1984).

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء (السنة الجامعية 1983 ـ 1984) يوم الاثنين 18 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

ـ 380 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 40 مقعدا للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية ؛

ـ 20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

ـ 420 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1983.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 83.482 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1983 ـ 1984).

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء (السنة الجامعية 1983 ـ 1984) يوم الاثنين 18 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الاسنان بالرباط :

ـ 85 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية ؛

ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ كلية طب الاسنان بالدار البيضاء :

ـ 95 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كليتي طب الاسنان بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1983.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 426.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار صندوق التجهيز الجماعي اقتراضا بواسطة سندات قدره خمسون مليون درهم (50.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.489 الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يتجاوز 100 مليون درهم ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لصندوق التجهيز الجماعي أن يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.80.489 المشار اليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) اقتراضا بواسطة سندات قدره خمسون مليون درهم (50.000.000).

ويتم استهلاك الاقتراض المذكور في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 84 سنتيما مقابل كل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) ويمكن اما ارجاع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية واما استردادها عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار من استهلاك رأس مال واما بشرائها من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية ، مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة ، على ان يتم كل سنة ، على كل حال استنفاذ القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبالغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما يختاره صندوق التجهيز الجماعي.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة. وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه. ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لا على رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع قيمة السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 أبريل من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 أبريل 1984.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع. ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض يوم فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على صندوق التجهيز الجماعي أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 460.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء رسم الاحصاء المفروض على التصدير.

ان وزير المالية ،

بناء على الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1349 (16 مارس 1931) بفرض رسم احصاء على التصدير ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء رسوم التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء رسم الاحصاء المفروض على تصدير الاسمنت (التعريفة 23 – 25) ، وذلك في حدود حصة جمركية قدرها 600.000 طن.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 ابريل 1983).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.184 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المسيرة الخضراء عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على دفتر الشروط المطبقة على بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة ، الموافق عليه بتاريخ 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 13 من جمادي الاولى 1402 (10 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المسيرة الخضراء عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو الفي متر مربع (2.000 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على أساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائة وعشرون الف (120.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.190 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المطاحن الكبرى بالصويرة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على دفتر الشروط المطبقة على بيع القطع الارضية الكائنة بالحي الصناعي بالصويرة ، الموافق عليه بتاريخ 3 محرم 1399 (4 دجنبر 1978) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في تاريخ 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بالاذن لجماعة الصويرة في التخلي بالمراضاة لشركة المطاحن الكبرى بالصويرة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو أربعة آلاف متر مربع (4.000 م2) تفصل عن الرسم العقاري رقم 27906.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي على أساس ستين (60) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعون الف (240.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1403 (31 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بالاذن في اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الملك الغابوى وجمعية الملاك بشاطىء الهرهورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذى الحجة 1333 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى (أ) والفصل الثانى (ب) والفقرة الثانية من الفصل الثانى منه ؛

وبناء على طلب المقايضة المقدم من لدن جمعية الملاك بشاطىء الهرهورة فى 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) ؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية للاقتناء بتاريخ 7 ذى الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) المتعلق بتقدير قيمة الملك الغابوى المدعو « وداية غابة فى ملك الدولة » ؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية للاقتناء بتاريخ 17 من شوال 1400 (28 غشت 1980) المتعلق بتقدير قيمة الملك المدعو « مشماش العركوب » المملوك لجمعية الملاك بشاطىء الهرهورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن فى مقايضة مساحة قدرها 17 هكتارا و 13 آرا من الملك الغابوى المدعو « وداية غابة فى ملك الدولة » ذى الرسم العقارى رقم 3II40/ر الكائن بالهرهورة ، بالملك المدعو « مشماش العركوب » البالغة مساحته 26 هكتارا و 72 آرا ذى الرسم العقارى رقم 29233/ر المملوك لجمعية الملاك بشاطىء الهرهورة بقبيلة أولاد دحو ، دائرة الرمانى ، اقليم الخميسات.

وقد رسمت حدود كل من القطعتين الارضيتين المذكورتين أعلاه بخط أخضر فى المخططين التجزيئيين ذوى المقياس 1/5.000 المضافين الى أصل هذا المرسوم ، وبينتا فى الجدول الآتى بعده :

اسم القطعة	الرسم العقارى	المساحة		اسم المالك	الموقع
		هـ	آ		
وداية غابة فى ملك الدولة	رقم 3II40/ر	17	13	الدولة (الملك الغابوى)	الهرهورة
مشماش العركوب	رقم 29233/ر	26	72	جمعية الملاك بشاطىء الهرهورة	قبيلة اولاد دحو ، اقليم الخميسات

الفصل الثانى. ـ تدفع جمعية الملاك بشاطىء الهرهورة الى صندوق استبدال أملاك الدولة معدلا نقديا مبلغه أربعمائة وخمسة وستون ألفا وتسعمائة وخمسون درهما (465.950) ، يخصص لاقتناء أراضى للتشجير.

الفصل الثالث. ـ يستند عقد المقايضة الآنفة الذكر الى هذا المرسوم.

الفصل الرابع. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 273.83 صادر فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحيم الطوكى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بسطات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينوب السيد أحمد فرسى ، المراقب ، عن السيد عبد الرحيم الطوكى اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم باداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 274.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الغنى بنعيسى حسينى ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بفاس آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

ينوب السيد مصطفى مفرح المراقب ، عن السيد عبد الغنى بنعيسى حسينى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بفاس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 275.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد المجيد منير ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بورزازات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد سطيح ، المراقب ، عن السيد عبد المجيد منير اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بورزازات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 276.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميلود دحماني ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بالناضور ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد نجيب العندليب ، المراقب ، عن السيد ميلود دحماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 277.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد العلمي ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بتزنيت ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد العربي واعراب ، المراقب ، عن السيد أحمد العلمي اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بتزنيت.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 278.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد الشعباوي ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الاشقر ، العون التقني ، عن السيد احمد الشعباوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بقلعة السراغنة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 279.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد القادر التهامي ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد أحمد الخليلي ، العون التقني ، عن السيد عبد القادر التهامي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 280.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد قياقة ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بالقنيطرة آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد أحمد مزني ، الكاتب ، عن السيد أحمد قياقة اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالقنيطرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 281.83 صادر في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العزيز الرغيوى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالخميسات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد العزيز العميمي ، المراقب ، عن السيد عبد العزيز الرغيوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالحميسات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 282.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد على امقران ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بخنيفرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

ينوب السيد الحسين الزاهرى ، العون التقنى ، عن السيد على امقران اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بخنيفرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 283.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد جليل بوعبيد ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بخريبكة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

ينوب السيد خليفة علوانى ، المراقب ، عن السيد جليل بوعبيد اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بخريبكة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 284.83 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1403 (25 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى فراك ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بآسفي آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد بوجمعة الفايدي ، المراقب ، عن السيد مصطفى فراك اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بآسفي.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1403 (25 فبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير المالية رقم 340.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بالاذن للبنك العربي بالمغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها المنعقدة في 9 جمادى الاولى 1403 (23 فبراير 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك العربي بالمغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس ، رقم 174 بالدار البيضاء أنفا بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 10.000.000 درهم الى 15.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

مرسوم رقم 2.82.675 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، كما غير وتمم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 68 في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« أمناء السر

« الفصل 4. – يعين أمناء السر :

« 1 – بناء على الشهادات من بين مرشحي وزارة الشؤون « الخارجية الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين ادارى يحدد تنظيمه « بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالى فى وجه :

« أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من « التعليم الثانوى بكاملها ؛

ب) الموظفين او الاعوان المتوفرين على اربع سنوات على الاقل « من الخدمة الفعلية بوزارة الشؤون الخارجية.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين « المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التى لم يتأت شغلها برسم « احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة « المباراة وفى حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين « أعوان التنفيذ الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من « درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب « المقيدة فى الميزانية لسلك أمناء السر.»

« الفصل 5. – يعين أمناء السر الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح فى وجه أمناء السر « المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين « أمناء السر البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والذين « قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.»

« ملحقو الشؤون الخارجية

« الفصل 5 مكرر. – يشتمل سلك ملحقى الشؤون الخارجية « على درجتى ملحقى الشؤون الخارجية وملحقى الشؤون الخارجية « الممتازين المرتبتين على التوالى فى سلمى الاجور رقم 8 و 9 « المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه.»

« الفصل 5 مكرر مرتين. – يعين ملحقو الشؤون الخارجية :

« 1 – بناء على الشهادات من بين مرشحى وزارة الشؤون « الخارجية المقبولين فى امتحان التخرج من المراكز الجهوية « للتكوين الادارى المحدد تنظيمها بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالى فى وجه :

« أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوى او الكفاءة فى « الحقوق او شهادة معادلة لها والذين يثبتون انهم تابعوا « دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

« ب) موظفى وزارة الشؤون الخارجية المنتمين لسلك مرتب على « الاقل فى السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ويمكن ان تشمل المباراتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار « عام سلسلات اختبارات اختيارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين « المشار اليهما اعلاه . أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم « احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة « المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « أمناء السر الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في « حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك ملحقي « الشؤون الخارجية.»

« الفصل 5 مكرر ثلاث مرات. – يعين ملحقو الشؤون الخارجية « الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي « الشؤون الخارجية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « ملحقي الشؤون الخارجية الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في « حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك « ملحقي الشؤون الخارجية.»

« كتاب الشؤون الخارجية

« الفصل 7. – يعين كتاب الشؤون الخارجية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية « لسلك كتاب الشؤون الخارجية :

« أ) على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحقي « الشؤون الخارجية الممتازين الذين قضوا أربع سنوات « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين الذين قضوا 15 سنة « من الخدمة منها ست سنوات بصفة ملحقين للشؤون « الخارجية ممتازين.»

« مستشارو الشؤون الخارجية

« الفصل 9. – يمكن ان يوظف ويعين في درجة مستشار الشؤون « الخارجية :

« 1 – .....

« 2 – المرشحون حملة دبلوم الدراسات العليا في الفروع « القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او دبلوم معادل في « نفس الفروع ؛

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « كتاب الشؤون الخارجية الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد « المناصب المقيدة في الميزانية لسلك كتاب الشؤون الخارجية.»

« الوزراء المفوضون

« الفصل 10. – تشتمل درجة وزير مفوض على ست رتب « تخصص لها الارقام الاستدلالية الآتية :

« الرتبة الاولى ..... 704 ؛

« الرتبة الثانية ..... 746 ؛

« الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

« الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

« الرتبة الخامسة ..... 840 ؛

« الرتبة السادسة ..... 870.»

« الفصل 11. – يمكن ان يلج درجة وزير مفوض مستشارو « الشؤون الخارجية البالغون الرتبة السابعة على الاقل من السلم « رقم 11 والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث من عدد « مناصب مستشاري الشؤون الخارجية المقيدة في الميزانية.»

« الفصل 29. – تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات « وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة « بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية بعد موافقة السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية.

« ولا يمكن ان يشارك المرشحون اكثر من اربع مرات في نفس « المباراة او نفس امتحان الكفاءة المهنية.»

« الفصل 30. – ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 4 « (الفقرتين الاولى والثانية) و 5 مكرر مرتين (الفقرتين الاولى « والثانية) و 7 (الفقرتين الاولى والثانية) و 9 (الفقرة الثانية) « يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التمرين « وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الاعوان .....» (الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 30 مكرر. – ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق « جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة « دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير « الشؤون الخارجية وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية « ووزير المالية.»

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

الامضاء : محمد بوستة.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.82.549 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 67 في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي المرسوم الملكي رقم 1181.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« ..... »

« المعاونون

« الفصل 2. – يشتمل اطار المعاونين على درجتين : درجة معاون « ودرجة معاون ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 1 والثانية في السلم « رقم 2 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1373 (31 دجنبر 1973).

« ويوظف المعاونون بواسطة مباراة.

« ويمكن أن يعين المعاونون البالغون الرتبة السابعة على الاقل من « الدرجة التي ينتمون اليها في درجة معاون ممتاز بطريق الاختيار بعد « التقييد في جدول الترقي.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب « المعاونين المقيدة في الميزانية. »

« أعوان المكتب

« الفصل 4. – يشتمل اطار اعوان المكتب على درجتين : درجة عون « للمكتب ودرجة عون للمكتب ممتاز ترتب اولاهما في السلم رقم 2 والثانية « في السلم رقم 3 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 « المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1396 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 5. – يوظف اعوان المكتب :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين المتخرجين من احد مراكز « التكوين الاداري المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية ؛

« 2 – على اثر مباراتين مختلفتين :

« أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون المثبتون متابعة دراستهم « الى غاية السنة الثالثة من الطور الثانوي ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو واعوان الادارات العامة الذين قضوا « ما لا يقل عن اربع سنوات من الخدمة الفعلية.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار « اليهما أعلاه. ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في احد « الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود الربع « من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

« الفصل 5 المكرر. – يعين أعوان المكتب الممتازون :

« 1 – عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه اعوان المكتب « الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان المكتب « البالغين الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب « اعوان المكتب المقيدة في الميزانية. »

« كتاب الضبط

« ..... »

« الفصل 7. – يوظف كتاب الضبط :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين نجحوا في طور « تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مختلفتين :

« أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى « غاية السنة السادسة من الطور الثانوي ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو واعوان الادارات العامة الذين قضوا « ما لا يقل عن اربع سنوات من الخدمة المدنية الفعلية.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار « اليهما اعلاه ، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في احد « الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود « الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين اعوان المكتب « الممتازين البالغين على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون « اليها والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من المناصب « المقيدة في الميزانية لفائدة اطار كتاب الضبط. »

« الفصل 7 المكرر. – تنظم في آن واحد المباريات المنصوص عليهما « بالفصل 7 أعلاه. »

« الفصل 8. – يعين كتاب الضبط الممتازون :

« 1 – عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه كتاب الضبط « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين كتاب الضبط « البالغين الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها « والذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المحررون القضائيون

« الفصل 8 المكرر. – يشتمل اطار المحررين القضائيين على درجتين :
« درجة محرر قضائي ودرجة محرر قضائي ممتاز ترتب اولاهما في السلم
« رقم 8 والثانية في السلم قم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 8 المكرر مرتين. – يوظف المحررون القضائيون :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الناجحين في امتحان
« التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مختلفتين :

« أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون حملة بكالوريا التعليم
« الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادل ذلك بشرط ان
« يثبتوا قضاء ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا ؛
« ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة العدل المنتمون الى اطار
« مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 بشرط ان يكونوا قضوا ما لا يقل
« عن 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل من الصنفين المشار اليهما
« اعلاه. ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في احد الصنفين
« الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود الربع من
« مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين كتاب الضبط
« الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية
« بهذه الصفة.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب
« المحررين القضائيين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 8 المكرر ثلاث مرات. – يعين المحررون القضائيون الممتازون :

« 1 – عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحررون القضائيون
« الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحررين
« القضائيين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة بهذه
« الصفة.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب
« المحررين القضائيين المقيدة في الميزانية. »

« المنتدبون القضائيون

« الفصل 10. – يوظف المنتدبون القضائيون :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – في حدود 15 % من مناصب المنتدبين القضائيين المقيدة في
« الميزانية :

« أ) عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحررون القضائيون
« الممتازون الذين قضوا 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحررين
« القضائيين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة ، منها 6 سنوات
« بصفة محرر قضائي ممتاز. »

« المنتدبون القضائيون الاقليميون

« الفصل 11. – يشتمل اطار المنتدبين القضائيين الاقليميين على
« درجتين : درجة منتدب قضائي اقليمي ودرجة منتدب قضائي اقليمي
« رئيس.

« وترتب درجة منتدب قضائي اقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث
« بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي
« الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن ان يعين في درجة منتدب قضائي اقليمي :

« 1 – حملة شهادة الطور العالي للمدرسة الوطنية للادارات العمومية ؛

« 2 – المترشحون حملة احدى شهادات الدراسات العليا في الفروع
« القانونية او الاقتصادية أو الاجتماعية او شهادة تعادلها من نفس
« الفرع ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المنتدبين
« القضائيين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية
« بهذه الصفة.

« ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب
« موظفي وزارة العدل المنتمين الى الدرجة المذكورة. »

« الفصل 11 المكرر. – تشتمل درجة منتدب قضائي اقليمي رئيس على
« ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الاولى ..... 704 ؛
« الرتبة الثانية ..... 746 ؛
« الرتبة الثالثة ..... 779 ؛
« الرتبة الرابعة ..... 812 ؛
« الرتبة الخامسة ..... 840 ؛
« الرتبة السادسة ..... 870.

« ويمكن أن يلج درجة منتدب قضائي اقليمي رئيس المنتدبون
« القضائيون الاقليميون الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من
« السلم 11 وقضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن
« ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 1/3 مناصب الموظفين المنتمين
« الى هذه الدرجة الاخيرة ، المقيدة بالميزانية. »

الجزء الثاني

أحكام مشتركة

« .....

« الفصل 13. – .....

« ولا يمكن ان يشارك المترشحون اكثر من اربع مرات في نفس المباراة
« او نفس امتحان الاهلية المهنية. »

« الفصل 14. – ان المترشحين الذين تم توظيفهم بموجب احكام
« الفصول 2 (الفرقة 2) و 5 و 7 (الفقرتان 1 و 2) و 8 المكرر مرتين
« (الفقرتان 1 و 2) و 10 (الفقرتان 1 و 2) و 11 (الفقرة 2) يعينون
« متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

« وبعد انصرام مدة التدريب .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 15 المكرر. – يمكن أن يدعى الموظفون الذين تم ترقيهم عن
« طريق جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة لمتابعة اطوار لاستكمال
« الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير العدل وتؤشر عليه السلطة
« الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.82.407 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتغيير المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن وضعية الخارجيين والداخليين والمدربين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن وضعية الخارجيين والداخليين والمدربين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ؛

وبناء على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 71 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 27 من المرسوم الملكي رقم 143.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) :

« الفصل 27. – يتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون
« من وزارة الصحة تعويضا عن المهام التي يقومون بها يحدد
« مقداره الشهري فيما يلي :

« الداخليون ..... 1.188 درهما ؛

« الداخليون المؤقتون ..... 792 درهما . »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 323.83 صادر في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف كاتب واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 26 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 16 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1403 (21 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.82.36 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتأليف الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تتولى وزارة النقل اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل الجوي والارصاد الجوية الوطنية.

وتضطلع ، علاوة على ذلك ، بتنسيق السياسة الحكومية في ميدان النقل عبر الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري.

الفصل 2

تشتمل وزارة النقل ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- ادارة الشؤون الجوية ؛
- مديرية النقل البرى ؛
- مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ؛
- مديرية التكوين المهنى ؛
- مديرية الشؤون الادارية ؛
- قسم النقل البحرى.

الفصل 4

تقوم الكتابة العامة ، تحت سلطة الوزير ، بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للوزارة وتسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

تناط بالمفتشية العامة مهمة اطلاع الوزير بانتظام على سير مصالح الوزارة وبحث كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال البحث والتفتيش.

الفصل 6

تقوم ادارة الشؤون الجوية بتنسيق تدخلات الوزارة فى ميدان الملاحة الجوية والارصاد الجوية وبمراقبتها وتقييمها.

الفصل 7

تضم ادارة الشؤون الجوية :

- مديرية الملاحة الجوية المدنية التى يعهد اليها بضمان سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وتحديد الحاجات فى ميدان الملاحة الجوية والنقل والشغل الجويين واعداد مخططات التجهيز اللازمة والعمل لانجازها ، وتوجيه نشاطات الملاحة الجوية ومراقبتها وتنسيقها واعداد الاوفاق الدولية باتصال مع الادارات المعنية ووضع النصوص التنظيمية المتعلقة بالملاحة الجوية والنقل الجوى والشغل الجوى والسهر على تطبيقها ؛
- مديرية الارصاد الجوية الوطنية التى يعهد اليها بالمهام التالية :
- القيام بالنشاطات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالارصاد الجوية والمناخ واللازمة لارضاء جميع حاجات المرتفقين المدنيين والعسكريين على الصعيد الوطنى والاضطلاع على الصعيد الدولى بتبادل المعطيات تطبيقا للاوفاق التى صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- اجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بالجو والارصاد الجوية والمناخ سواء أكانت نظرية او تجريبية او تطبيقية وكذا القيام بالابحاث المرتبطة بمهمتها ؛
- القيام باتصال مع الادارات المعنية ، باعداد الاوفاق الدولية التى تهم الميادين الراجعة لاختصاصها واعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالارصاد الجوية والعمل على تنفيذها ؛
- مديرية القواعد الجوية التى يعهد اليها باقامة البنيات الاساسية للملاحة الجوية وتهيئتها وتعهدها وادارة شؤون الملك العام المرتبط بالملاحة الجوية المدنية وتدبير شؤون التجهيزات الاقتصادية والتجارية للمطارات وتسييرها.

الفصل 8

تشتمل مديرية الملاحة الجوية المدنية على :

- قسم النقل الجوى الذى يضم :
  - المصلحة الاقتصادية للنقل الجوى ؛
  - المصلحة التقنية للنقل الجوى ؛
  - مصلحة المفاوضات الدولية.
- قسم الملاحة الجوية الذى يضم :
  - مصلحة السير الجوى ؛
  - مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
  - مصلحة البحث والانقاذ.
- قسم العمليات واستغلال المطارات الذى يضم :
  - مصلحة أتاوى الملاحة الجوية والاحصاءات ؛
  - مصلحة الطيران الخفيف ؛
  - مصلحة الوسائل العامة والسلامة من الحريق.
- قسم تجهيز الملاحة الجوية الذى يضم :
  - مصلحة الملاحة باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكى ؛
  - مصلحة الكهرباء ووضع علامات الارشاد لمدارج الطائرات ؛
  - مصلحة الهوائيات المتقدمة وبروج المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

تشتمل مديرية الارصاد الجوية الوطنية على :

ـ قسم الارصاد الجوية العامة والتطبيقية الذى يضم :
  ـ مصلحة الشبكة المناخية ؛
  ـ مصلحة الارصاد الجوية الفلاحية ؛
  ـ مصلحة الارصاد الجوية المائية ؛
  ـ مصلحة الدراسات والاحصاءات والمقاييس المرتبطة بذلك.
ـ قسم التنمية والبحث الذى يضم :
  ـ مصلحة الارصاد الجوية الحركية ؛
  ـ مصلحة تنمية الارصاد الجوية التطبيقية ؛
  ـ مركز الارصاد الجوية الفضائية.
ـ قسم التجهيزات التقنية والمعدات الذى يضم :
  ـ مصلحة التجهيز ؛
  ـ مصلحة المنشآت والمراقبة التقنية والصيانة العامة ؛
  ـ مصلحة التزويد.
ـ قسم البرامج والاستغلال الذى يضم :
  ـ مصلحة الدراسات العامة ؛
  ـ مصلحة البرامج والاستغلال.

الفصل 10

تشتمل مديرية القواعد الجوية على :

ـ قسم الدراسات الذى يضم :
  ـ مصلحة الدراسات العامة ؛
  ـ مصلحة الدراسات المتعلقة بالمباني ؛
  ـ مصلحة الدراسات المتعلقة بالبنيات الاساسية.
ـ قسم الاشغال الذى يضم :
  ـ مصلحة الاشغال المتعلقة بالبنيات الاساسية ؛
  ـ مصلحة الاشغال المتعلقة بالمباني ؛
  ـ مصلحة املاك الدولة والاستغلال التجارى لمنشآت المطارات.

الفصل 11

يعهد الى مديرية النقل البرى بالمهام التالية :

ـ اعداد وتنفيذ سياسة الوزارة فى ميدان النقل البرى ؛
ـ اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل العام والخاص عبر الطرق وتطبيقها ؛
ـ قبول العربات وتوابعها والمراقبة التقنية والتقييد وتسليم رخص السياقة.

وتتكلف زيادة على ما ذكر ، باعداد وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بما يلى :

ـ مراقبة السير والمرور عبر الطرق ؛
ـ المسائل المتعلقة بتعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛
ـ الوقاية من حوادث السير عبر الطرق ؛
ـ العقوبات الادارية المطبقة فى هذا الميدان ؛
ـ أعمال مراقبة النقل وسير العربات ؛
ـ محطات المسافرين عبر الطرق.

وتقوم المديرية كذلك بجمع واستغلال احصاءات حوادث السير عبر الطرق.

وتسهر على تنفيذ الاوفاق الدولية المتعلقة بالنقل عبر الطرق والتى يكون المغرب طرفا فيها.

وتناط بها مهمة مراقبة النقل الحضرى.

ويجوز لها اجراء الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل الحضرى ، اذا ما طلبت الجماعة المحلية ذلك.

الفصل 12

تشتمل مديرية النقل البرى على :

ـ قسم الدراسات العامة والتقنية الذى يضم :
  ـ مصلحة الدراسات ؛
  ـ مصلحة المشاريع والانجازات ؛
  ـ مصلحة النقل الحضرى.
ـ قسم الوقاية والمراقبة والعقوبات الذى يضم :
  ـ مصلحة الامتحانات ؛
  ـ مصلحة البرامج ؛
  ـ مصلحة الوقاية ؛
  ـ مصلحة المراقبة والعقوبات.
ـ قسم الاستغلال والتقييد الذى يضم :
  ـ مصلحة النقل العام ؛
  ـ مصلحة النقل الخاص ؛
  ـ مصلحة رخص السياقة ؛
  ـ مصلحة التقييد.
ـ قسم التسيير والنقل الدولى عبر الطرق الذى يضم :
  ـ مصلحة العلاقات الخارجية ؛
  ـ مصلحة الناقلين ؛
  ـ مركز الاعلاميات والاحصاءات.

الفصل 13

تناط بمديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل المهام التالية :

ـ اعداد وتتبع الدراسات التقنية والاقتصادية فى ميدان النقل ؛
ـ التنسيق بين مختلف أنواع النقل ؛
ـ اعداد مخططات التنمية وتتبع تنفيذها ؛
ـ جمع كل الوثائق والاحصاءات المتعلقة بميدان النقل ومعالجتها ونشرها ؛
ـ دراسة تكاليف وتعاريف النقل.

الفصل 14

تشتمل مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل على :

ـ قسم الدراسات والبرامج الذى يضم :
  ـ مصلحة التخطيط ؛
  ـ مصلحة الدراسات ؛
  ـ مصلحة التشريع والتنظيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم التنسيق بين أنواع النقل الذى يضم :
ـ مصلحة تكاليف وتعاريف النقل ؛
ـ مصلحة الاحصاءات ؛
ـ مصلحة التوثيق.

الفصل 15

تتولى مديرية التكوين المهنى ، باتصال مع المصالح المعنية ، التخطيط لاعمال تكوين واستكمال خبرة الاطر فى ميدان النقل وتنسيقها ومراقبتها وتتكلف بناء على ذلك بما يلى :
ـ احصاء الحاجات الى الاطر فى الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛
ـ اعداد برنامج تكوين واستكمال خبرة مختلف فئات الموظفين العاملين بالوزارة او المستخدمين لدى المزاولين لمهنة النقل ؛
ـ تنظيم تداريب استكمال الخبرة وتنشيطها ؛
ـ القيام ، فى ميدان التكوين واستكمال الخبرة ، بمساعدة المؤسسات العامة المعهود بالوصاية عليها الى وزير النقل والمرافق الممنوح امتياز استغلالها لاشخاص القانون الخاص.

الفصل 16

تشتمل مديرية التكوين المهنى على :
ـ قسم البرامج والابحاث الذى يضم :
ـ مصلحة البحث ؛
ـ مصلحة البرامج ؛
ـ مصلحة التوثيق.
ـ قسم التكوين الذى يضم :
ـ مصلحة التنسيق بين مؤسسات التكوين ؛
ـ مصلحة التكوين الخارجى ؛
ـ مصلحة التكوين المستمر.

الفصل 17

تتولى مديرية الشؤون الادارية أعمال الادارة العامة وتسيير شؤون الموظفين والميزانية والمعدات والمبانى والمشاريع الاجتماعية والقضايا المتعلقة بالتنظيم والمناهج.
وتناط بها أيضا مهمة اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ويعهد اليها ، فى حدود اختصاص الوزارة ، بتدبير شؤون الاملاك العامة.
وتقوم زيادة على ذلك ببحث جميع الطلبات التى تهم موظفى الوزارة والمؤسسات العامة المعهود بالوصاية عليها الى وزير النقل.

الفصل 18

تشتمل مديرية الشؤون الادارية على :
ـ قسم الشؤون الادارية الذى يضم :
ـ مصلحة الموظفين التقنيين ؛
ـ مصلحة الموظفين الاداريين ؛
ـ مصلحة الشؤون التأديبية.
ـ قسم أملاك الدولة والمنازعات الذى يضم :
ـ مصلحة شؤون املاك الدولة ؛
ـ مصلحة اعداد النصوص التنظيمية ؛
ـ مصلحة المنازعات ؛
ـ المصلحة الاجتماعية.
ـ قسم الميزانية والمحاسبة الذى يضم :
ـ مصلحة الميزانية ؛
ـ مصلحة المحاسبة ؛
ـ مصلحة المعدات والصيانة.

الفصل 19

يتكلف قسم النقل البحرى بتنسيق النقل البحرى مع النقل البرى والجوى . وتعد الدراسات فى هذا الميدان بالتعاون مع وزارة الصيد البحرى والملاحة البحرية.

الفصل 20

يشتمل قسم النقل البحرى على :
ـ مصلحة النقل البحرى ؛
ـ مصلحة الملاحة ؛
ـ مصلحة الشؤون العامة.

الفصل 21

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها الداخلى بقرار لوزير النقل.

الفصل 22

تحدد اختصاصات المصالح الخارجية وتنظيمها بقرار يتخذه وزير النقل ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.82.574 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 13 في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« **الاطر الادارية :**

« 6 – اطار المقتصدين المساعدين ؛

« 7 – اطار المقتصدين ؛

« 8 – اطار المتصرفين المقتصدين ؛

« 9 – أطار المتصرفين الاقليميين. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« **الاطر الادارية**

« **المقتصدون المساعدون**

« الفصل 18 – يوظف المقتصدون المساعدون :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين نجحوا في طور « تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مباراتين مختلفتين :

« أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون المثبتون متابعة « دراستهم الى غاية السنة السادسة من الطور الثانوي ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو واعوان وزارة الصحة الذين قضوا « ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين « المشار اليهما أعلاه ، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها « في احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود « الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين اعوان التنفيذ « الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي « ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، « ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب « المقتصدين المساعدين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 19. – يعين المقتصدون المساعدون الممتازون :

« 1 – عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون المساعدون الذين قضو ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين « المساعدين الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة التي « ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة »

« **المقتصدون**

« الفصل 19 المكرر – يشتمل اطار المقتصدين على درجتين :

« درجة مقتصد ودرجة مقتصد ممتاز ، وترتب اولاهما في السلم « رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم « رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 « (31 دجنبر 1973) . »

« الفصل 19 المكرر مرتين. – يوظف المقتصدون :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الناجحين في امتحان « التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد « تنظيمها بمرسوم »

« 2 – على اثر مباراتين مختلفتين :

« أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون حملة باكلوريا التعليم « الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادل ذلك بشرط ان « يثبتوا قضاء ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الصحة المنتمون الى « اطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 بشرط ان يكونوا قضوا « ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

« ويمكن ان تشتمل المباراتان المذكورتان ، بالاضافة الى اختبار « عام على مجموعات اختبارات اختيارية.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين « المشار اليهما أعلاه ، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها « في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة « وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين « المساعدين الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين « الا في حدود 25 % من مناصب المقتصدين المقيدة بالميزانية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 19 المكرر ثلاث مرات. – يعين المقتصدون الممتازون :
« 1 – عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون
« الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين
« الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
« الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من
« مناصب المقتصدين المقيدة في الميزانية. »

« المتصرفون المقتصدون

« الفصل 21. – يوظف المتصرفون المقتصدون :
« 1 – .....
« 2 – .....
« 3 – في حدود 15 % من عدد مناصب المتصرفين المقتصدين
« المقيدة بالميزانية :
« أ) عن طريق مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون الممتازون
« الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبلغوا
« الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون اليها ؛
« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين
« الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة الفعلية ، منها عشر
« سنوات بصفة مقتصد ممتاز . »

« المتصرفون الاقليميون

« الفصل 22 – يشتمل اطار المتصرفين الاقليميين على درجتين :
« درجة متصرف اقليمي ، ودرجة متصرف اقليمي ممتاز ، ويرتب
« اطار المتصرف الاقليمي في السلم 11 المحدث بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393
« (31 دجنبر 1973).
« ويمكن ان يوظف في درجة متصرف اقليمي :
« 1 – حملة شهادة الطور العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
« 2 – المترشحون حملة احدى شهادات الدراسات العليا في
« الفروع القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او شهادة تعادلها
« في نفس الفروع ؛
« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المتصرفين
« المقتصدين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة
« الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود
« 25 % من مناصب هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية. »
« الفصل 23. – تشتمل درجة متصرف اقليمي ممتاز على ست
« رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :
« الرتبة الاولى ..... 704 ؛
« الرتبة الثانية ..... 746 ؛
« الرتبة الثالثة ..... 779 ؛
« الرتبة الرابعة ..... 812 ؛
« الرتبة الخامسة ..... 840 ؛
« الرتبة السادسة ..... 870 ؛

« ويمكن ان يلج درجة متصرف اقليمي ممتاز المتصرفون الاقليميون
« الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من السلم 11 وقضوا خمس
« سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا
« التعيين الا في حدود الثلث من عدد مناصب موظفي وزارة الصحة
« المنتمين الى هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 25. – .....

« ولا يمكن ان يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس
« المباراة او نفس امتحان الاهلية المهنية. »
« الفصل 27. – ان المترشحين الذين تم توظيفهم بناء على المؤهلات
« او على اثر مباراة وفقا لاحكام الفصول السابقة ، ما عدا المترشحين
« المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من الفصل 22 ، يعينون
« متدربين .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 28 المكرر. – يمكن ان يدعى الموظفون الذين تم
« ترقيهم عن طريق جدول الترقي عملا بالاحكام السابقة لمتابعة
« أطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصحة
« ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة
« بالشؤون الادارية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصحة رقم 320.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتنظيم مباراة لتوظيف مقتصدين.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (28 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الخاص لموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 661.72 بتاريخ 14 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين بوزارة الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بتاريخ 6 مايو 1983 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثلاثين (30) مقتصدا (سلم 8) ، ويحتفظ بسبعة (7) مناصب منهم للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة ، مكتب التعريب والمباريات ، قبل 18 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة التجهيز

مرسوم رقم 2.82.285 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتأليف الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بوزارة التجهيز ، في نطاق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بقطاعات الطرق والموانيء والمياه والتزويد بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2

يمكن لوزارة التجهيز ان تتولى لحساب وزارات اخرى او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة وبطلب من هذه الجهات :

- القيام بدراسات ذات طابع تقني أو الاشراف عليها أو مراقبتها ؛
- وانجاز أشغال تقنية ومراقبة الاشغال المنجزة في المنشآت المخول الامتياز فيها أو المعهود الى الغير بتسييرها.

الفصل 3

تشتمل وزارة التجهيز ، بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية وعلى المصالح الخارجية.

الفصل 4

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المجلس العام للتجهيز ؛
- مديرية التخطيط والدراسات ؛
- مديرية الشؤون التقنية ؛
- مديرية الشؤون الادارية ؛
- مديرية شؤون الموظفين والتكوين ؛
- مديرية الطرق والسير على الطرق ؛
- مديرية التجهيزات العامة ؛
- مديرية الموانيء ؛
- مديرية ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ؛
- ادارة هندسة المياه ؛
- مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
- مديرية التجهيزات المائية.

الفصل 5

يقوم الكاتب العام ، تحت سلطة الوزير ، بتنشيط مصالح الوزارة وتنسيقها ، والسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 6

يعهد الى المجلس العام للتجهيز ، تحت السلطة المباشرة للوزير ، بالدراسات وابداء الرأي في كل ما يتعلق بالتجهيزات الاساسية المنوطة بوزارة التجهيز ، كالموانيء والطرق والقناطر والسدود والماء الصالح للشرب وانواع البناءات ، ويمكن كذلك ان يقوم بتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة فيما يخص تنظيم او استغلال التجهيزات المذكورة ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها او بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة والمؤسسات المستقلة الخاضعة لوصاية وزير التجهيز ، ويهيىء سنويا تقريرا عاما عن نشاطه وعن نشاط الوزارة بصفة عامة.

الفصل 7

يتكون هذا المجلس من مفتشين عامين ويحدد تنظيمه بمرسوم.

الفصل 8

تناط بمديرية التخطيط والدراسات المهام الآتية :

- المساهمة في اختيار الاهداف العامة للتخطيطات وبرامج الوزارة استنادا الى الدراسات التي تقوم بها لهذه الغاية ؛
- القيام بدور تنسيق الخطط والبرامج والدراسات الاقتصادية التي تعدها الاجهزة الاخرى للوزارة ؛
- ابداء الرأي في المشاريع والتوجيهات المتعلقة بالدراسات القطاعية ؛
- جمع وتحليل وتوثيق جميع المعطيات الاحصائية التي تهم الوزارة ؛
- تنسيق عمل الوزارة في ميدان الاعلاميات والتوثيق والاحصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

تشتمل مديرية التخطيط والدراسات على :

ـ قسم التخطيط والبرامج الذى يضم :
  ـ مصلحة التخطيط والتمويل ؛
  ـ مصلحة برمجة الميزانية.
ـ قسم الاحصاء والاعلاميات والتوثيق الذى يضم :
  ـ مصلحة الاحصاء والتوثيق ؛
  ـ مصلحة هيكلة الاثمنة ؛
  ـ مصلحة الاعلاميات.
ـ قسم الدراسات الاقتصادية الذى يضم :
  ـ مصلحة الدراسات العامة ؛
  ـ مصلحة دراسات المشاريع الكبرى.

الفصل 10

تناط بمديرية الشؤون التقنية المهام الآتية :

ـ تتبع الشؤون التقنية العامة المتعلقة بمديريات الوزارة والمؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزير التجهيز وخصوصا الاعمال والدراسات التى تنجزها فى الاختبار والبحث التجريبى والمراقبة فى ميدان الهندسة المدنية ؛
ـ تنظيم وتنسيق استعمال مناهج التدبير والسهر على تعميمها وتطويرها ؛
ـ تنظيم العلاقات مع المقاولات ومكاتب الدراسات وذلك لتنسيق وتدوين القوانين والانظمة العامة منها والخاصة التى تهم هذا القطاع وتقديم المقترحات والتوصيات الهادفة الى انعاشه وتنظيمه ؛

الفصل 11

تشتمل مديرية الشؤون التقنية على :

ـ قسم التجهيزات الاساسية الذى يضم :
  ـ مصلحة التجهيزات الطرقية ؛
  ـ مصلحة التجهيزات المينائية.
ـ قسم المياه والتجهيزات المختلفة الذى يضم :
  ـ مصلحة الوصاية والتجهيزات المختلفة ؛
  ـ مصلحة التجهيزات المائية.
ـ قسم التنظيم والعلاقات مع المهنة الذى يضم :
  ـ مصلحة التنظيم ومناهج التدبير ؛
  ـ مصلحة التشريع والعلاقات مع المهنة ؛
  ـ مصلحة التقنين والاختبار.

الفصل 12

تناط بمديرية الشؤون الادارية المهام الآتية :

ـ السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة والقيام بالبحوث والدراسات لاقتراح تطويرها وتبسيط اجراءاتها ؛
ـ تتبع شؤون ملك الدولة العام الذى يدخل فى اختصاصات الوزارة والشؤون العقارية والمؤسسات المصنفة ؛
ـ وضع ومسك حسابات ميزانية الوزارة ؛
ـ تنسيق عمليات التعريب والترجمة.

وتتولى تتبع الدعاوى القضائية التى يمثل الدولة فيها وزير التجهيز بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل 13

تشتمل مديرية الشؤون الادارية على :

ـ قسم الشؤون القانونية الذى يضم :
  ـ مصلحة التشريع ؛
  ـ مصلحة الشؤون العقارية والمياه الفلاحية والصناعية ؛
  ـ مصلحة المنازعات والشؤون العامة.
ـ قسم الشؤون المالية الذى يضم :
  ـ مصلحة المعدات ؛
  ـ مصلحة المحاسبة المركزية ؛
  ـ مصلحة التعريب والترجمة.

الفصل 14

تناط بمديرية شؤون الموظفين والتكوين المهام التالية :

ـ تسيير شؤون الموظفين على الصعيد المركزى ؛
ـ الكشف عن احتياجات التكوين والتدريب ووضع الخطط لتنمية خبرات ومهارات الموظفين والاعوان العاملين بالوزارة ؛
ـ تكوين الاطر الضرورية لقطاعات التجهيز ؛
ـ اعداد برامج التكوين وتتبع تنفيذها وتوفير الوسائل الضرورية لانجازها ؛
ـ الاضطلاع بمسؤولية انعاش وتنشيط مختلف انواع الاعمال الاجتماعية داخل الوزارة.

الفصل 15

تشتمل مديرية شؤون الموظفين والتكوين على :

ـ قسم الدراسات والبرامج الذى يضم :
  ـ مصلحة توصيف الوضائف ؛
  ـ مصلحة البرامج.
ـ قسم التكوين الذى يضم :
  ـ مصلحة التكوين المهنى الاساسى ؛
  ـ مصلحة التكوين المستمر.
ـ قسم تدبير شؤون الموظفين الذى يضم :
  ـ مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
  ـ مصلحة التشريع والوثائق ؛
  ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

تناط بمديرية الطرق والسير على الطرق المهام التالية :

– اعداد وتطبيق السياسة الوطنية للطرق . وفي هذا النطاق تضع وتنفذ مخطط تجهيز الطرق ، وتسهر على صيانة الشبكة الطرقية واستغلالها ، وتطبق في حدود اختصاصات الوزارة ، الانظمة الهادفة الى ضمان السير في احسن الاحوال ، وتقوم بالدراسات المتعلقة بالسير الحضري بطلب من السلطات المحلية ؛

– جمع واستغلال ونشر المعطيات المتعلقة بحوادث السير وبكثافة السير على الطرق ؛

– تدبير شؤون الملك العام الطرقي والنهري والبحري باستثناء الملك العام الميناثي ؛

– تنظيم ومراقبة وحراسة المقاطع الحجرية ؛

– وضع قواعد تكنولوجية في ميدان بناء وصيانة الطرق وجمع المعطيات المتعلقة بالشبكة الطرقية ؛

– الاطلاع والمصادقة التقنية ومراقبة المشاريع الطرقية التي تقوم بها جهات اخرى او التي ستناط بوزارة التجهيز مهمة استغلالها وصيانتها.

الفصل 17

تشتمل مديرية الطرق والسير على الطرق على :

– القسم الاداري الذي يضم :
  – مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية ؛
  – مصلحة خريطة الوظيفة والتكوين المستمر ؛
  – مصلحة الملك العام والشؤون العامة ؛
  – مصلحة المحاسبة والمعدات.

– قسم مناهج التدبير الذي يضم :
  – مصلحة الاعلاميات ؛
  – مصلحة التنظيم والمناهج ؛
  – مصلحة الاحصاء والتوثيق.

– قسم البرامج الذي يضم :
  – مصلحة الصفقات ؛
  – مصلحة الميزانية ؛
  – مصلحة البرمجة.

– القسم التقني الذي يضم :
  – مصلحة مخططات الطرق ؛
  – مصلحة المنشآت الفنية ؛
  – مصلحة قارعات الطرق ؛
  – مصلحة الدراسات العامة للسير ؛
  – مصلحة الدراسات الاقتصادية.

– قسم الصيانة والاستغلال وسلامة السير على الطرق الذي يضم :
  – مصلحة صيانة الطرق ؛
  – مصلحة الاستغلال وسلامة السير ؛
  – مصلحة العتاد.

– المركز الوطني للدراسات والابحاث الطرقية الذي يعتبر بمثابة قسم ويضم :
  – مصلحة المناخ الطرقي والمواد المكونة للطرق ؛
  – مصلحة تصور بنية القارعات ؛
  – مصلحة الدراسات النوعية ؛
  – مصلحة البنك الاعلامي للمعطيات الطرقية.

الفصل 18

تناط بمديرية التجهيزات العامة المهام التالية :

– السهر على انجاز المنشآت المعمارية التي تعهد به لوزارة التجهيز وزارات اخرى ، او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة ؛

– دراسة واقتراح الاصلاحات المتعلقة بالتشريعات والتعييس والتقنين في الميادين التي تدخل في اختصاصاتها.

الفصل 19

تشتمل مديرية التجهيزات العامة على :

– قسم الدراسات الذي يضم :
  – مصلحة الدراسات المعمارية ؛
  – مصلحة دراسات البنيات والتجهيزات التقنية.

– قسم البرمجة الذي يضم :
  – مصلحة البرامج وتتبع الانجازات ؛
  – مصلحة الصفقات.

– القسم التقني الذي يضم :
  – مصلحة التنميط والتقنين والدراسات العامة ؛
  – مصلحة التكوين المستمر ؛
  – مصلحة الشؤون الادارية.

الفصل 20

تناط بادارة هندسة المياه مهمة اعداد وتطبيق سياسة الحكومة في ميدان تخطيط وتعبئة المياه وتهيئة المنشآت المائية الكبرى وصيانتها وتسييرها.

الفصل 21

تشتمل ادارة هندسة المياه على :

– مديرية البحث والتخطيط المائي ؛
– مديرية التجهيزات المائية ؛
– قسم الشؤون الادارية والتكوين ؛
– قسم المناهج ؛
– مصلحة البرامج والتمويل.

الفصل 22

تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي المهام التالية :

– دراسة المخططات التوجيهية لاستعمال الماء باتصال مع القطاعات المستعملة للماء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ دراسة وتدبير ومراقبة استعمال الموارد المائية ؛
ـ دراسة واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء ؛
ـ جرد ومراقبة تطور الموارد المائية السطحية والجوفية ومراقبة تلوثها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 23

تشتمل مديرية البحث والتخطيط المائي على :
ـ قسم تخطيط وتدبير المياه الذي يضم :
ـ مصلحة التصاميم الرئيسية ؛
ـ مصلحة التشريع المائي ؛
ـ مصلحة تدبير المياه.
ـ قسم موارد المياه الذي يضم :
ـ مصلحة المياه السطحية ؛
ـ مصلحة المياه الجوفية ؛
ـ مصلحة مراقبة تلوث المياه.

الفصل 24

تناط بمديرية التجهيزات المائية دراسة وانجاز وصيانة وتسيير المنشآت المائية الكبرى مع مراعاة الحقوق المعترف بها لهيئات أخرى.

الفصل 25

تشتمل مديرية التجهيزات المائية على ما يلي :
ـ قسم الدراسات الذي يضم :
ـ مصلحة تصميم المنشآت ؛
ـ مصلحة هندسة التربة ؛
ـ مصلحة الكهروميكانيكية ؛
ـ مصلحة جيولوجية السدود.
ـ قسم الانجاز والصيانة الذي يضم :
ـ مصلحة الاشغال ؛
ـ مصلحة الصيانة والاصلاحات الكبرى ؛
ـ مصلحة فحص وطبوغرافية السدود.

الفصل 26

يستعين مدير ادارة هندسة المياه في تتبع وتنسيق اعمال مديريتي البحث والتخطيط المائي والتجهيزات المائية بالمصالح التالية :
ـ قسم الشؤون الادارية والتكوين الذي يضم :
ـ مصلحة الموظفين والتكوين ؛
ـ مصلحة المحاسبة والمعدات ؛
ـ مصلحة الصفقات ؛
ـ مصلحة شؤون نزع الملكية والشؤون العامة.
ـ قسم المناهج الذي يضم :
ـ مصلحة التنظيم والمناهج والتوثيق ؛
ـ مصلحة الاعلاميات ؛
ـ مصلحة البرامج والتمويل.

الفصل 27

تناط بمديرية الموانىء المهام التالية :
ـ اعداد واقتراح السياسة المينائية الوطنية ؛
ـ القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالمنشآت المينائية ؛
ـ السهر على وضع واستغلال علامات الارشاد والاشارات البحرية وصيانتها بما في ذلك المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛
ـ انجاز الدراسات والاعمال الهيدروغرافية واعداد الوثائق المتعلقة بها من خرائط ساحلية وارشادات بحرية ؛
ـ الاطلاع والمصادقة التقنية والمراقبة فيما يتعلق بالمشاريع المينائية التي تقوم بانجازها جهات أخرى أو تناط بوزارة التجهيز مهمة استغلالها وصيانتها.

كما تناط بمديرية الموانىء ، في جميع الموانىء ، ما عدا ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ، المهام التالية :
ـ السهر على دراسة وبناء وتجهيز وصيانة المنشآت المينائية وتطويرها ؛
ـ التدبير والاستغلال للموانىء والشحن والافراغ والشرطة المينائية والتنسيق بين مختلف مستعملي المنشآت المينائية ؛
ـ تدبير شؤون الملك العام المينائي ؛
ـ تدبير شؤون الموظفين والاعوان والعمال العاملين بمصالحها وتكوينهم في الميثاق المينائي.

الفصل 28

تشتمل مديرية الموانىء على :
ـ قسم التخطيط والدراسات الذي يضم :
ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ـ مصلحة التخطيط والبرمجة ؛
ـ مصلحة الاحصاء والاعلاميات.
ـ قسم الهيدروغرافية والاشارات البحرية الذي يضم :
ـ مصلحة الهيدروغرافية ؛
ـ مصلحة الاشارات البحرية.
ـ القسم التقني الذي يضم :
ـ مصلحة الدراسات ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة التجهيزات الكهروميكانيكية.
ـ قسم الاستغلال الذي يضم :
ـ مصلحة استغلال المنشآت وتنسيق الانشطة المينائية ؛
ـ مصلحة الآليات المينائية ؛
ـ مصلحة تحديد التعريفات.
ـ مصلحة الموظفين والتكوين ؛
ـ مصلحة المحاسبة والصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 29

تناط بمديرية ميناءى الدار البيضاء والمحمدية المهام التالية :

– التدبير والاستغلال والشحن والافراغ والشرطة المينائية والتنسيق بين مختلف مستعملى المنشآت المينائية ؛

– السهر على دراسة وبناء وتجهيز وصيانة المنشآت المينائية وتطويرها ؛

– تدبير شؤون الملك العام الخاص بهذين الميناءين.

الفصل 30

تشتمل مديرية ميناءى الدار البيضاء والمحمدية على :

– قسم التجهيزات الاساسية الذى يضم :
  – مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
  – مصلحة التجهيزات الالكتروميكانيكية العامة ؛
  – مصلحة الدراسات التقنية.

– قسم استغلال ميناء الدار البيضاء الذى يضم :
  – مصلحة التنسيق والعتاد واستغلال المنشآت ؛
  – مصلحة الشرطة المينائية والرواج ؛
  – مصلحة الدراسات والاحصاء.

– قسم استغلال ميناء المحمدية الذى يضم :
  – مصلحة التنسيق واستغلال المنشآت ؛
  – مصلحة الشرطة المينائية والرواج ؛
  – مصلحة الشؤون الادارية.

الفصل 31

تحدد بقرار لوزير التجهيز الاختصاصات والتنظيم الداخلى لمصالح الادارة المركزية ، مع مراعاة احكام الفصل 7 اعلاه.

الفصل 32

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 300.83 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصلين 28 و 35 منه ؛

وبناء على محضر لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق ، المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1403 (21 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر ، والتى يتأتى بها ولوج اطار الاساتذة المساعدين :

أ) المغرب :

– شهادة متصرف فى الشؤون البحرية ، فرع المتصرفين فى الشؤون البحرية المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ؛

– شهادة ربان أعالى البحار ، فرع ربابنة أعالى البحار المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ؛

– شهادة ضابط آلاتى من الطبقة الاولى فى البحرية التجارية ، فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى فى البحرية التجارية ، المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية.

ب) فرنسا :

– بروفى ربان أعالى البحار المسلمة من احدى المدارس الوطنية البحرية الفرنسية ؛

– بروفى ضابط آلاتى من الطبقة الاولى من البحرية التجارية المسلمة من احدى المدارس الوطنية البحرية الفرنسية ؛

– شهادة الدراسات العليا فى البحرية التجارية المسلمة من طرف احدى المدارس الوطنية البحرية الفرنسية ؛

– شهادة متصرف فى الشؤون البحرية ، المسلمة من المدرسة الادارية للشؤون البحرية ببوردو أو سنان سرفان مشفوعة بالاجازة فى الحقوق أو بما يعادلها.

ج) بلجيكا :

– بروفى ربان أعالى البحار المسلم من المدرسة العليا للملاحة بانفير ؛

– بروفى ضابط آلاتى من الطبقة الاولى فى البحرية التجارية المسلم من المدرسة العليا للملاحة بأنفير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 35 من المرسوم السالف الذكر والتى يتأتى بها ولوج اطار المساعدين بعد اجتياز مباراة :

أ) المغرب :

- شهادة ربان من الطبقة الثانية فى البحرية التجارية فرع الربابنة من الطبقة الثانية السلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ؛
- شهادة ضابط آلاتى من الطبقة الثانية فى البحرية التجارية ، فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ؛
- شهادة ملازم أعالى البحار ، فرع ربابنة أعالى البحار المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ، مشفوعة بشهادة تثبت قضاء أربعة وعشرين شهرا من الملاحة الفعلية ؛
- شهادة ملازم آلاتى من الطبقة الاولى فى البحرية التجارية فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى فى البحرية التجارية المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ، مشفوعة بشهادة تثبت قضاء أربعة وعشرين شهرا من الملاحة الفعلية ؛
- شهادة ضابط فى الاليكترونيك اللاسلكى بالبحرية التجارية ، فرع الضباط فى الاليكترونيك اللاسلكى بالبحرية التجارية ؛ المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية ؛
- شهادة ربان فى الصيد البحرى ، فرع ربابنة الصيد البحرى ، المسلمة من المعهد العالى للدراسات البحرية.

ب) فرنسا :

- بروفى ضابط آلاتى من الطبقة الثانية فى البحرية التجارية المسلمة من احدى المدارس البحرية الفرنسية ؛
- بروفى ربان فى الصيد البحرى المسلمة من احدى المدارس الوطنية البحرية الفرنسية.

ج) بلجيكا :

- دبلوم تخصص فى الاليكترونيك للملاحة البحرية المسلم من طرف المدرسة العليا للملاحة والراديو ببروكسيل.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 رجب 1402 (19 مايو 1982).

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : محمد الدويرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 331.83 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 606.68 الصادر فى 24 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المتخصصين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 411.77 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ستجرى يومى 7 و 8 مايو 1983 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية وعشرين (28) مساعدا تقنيا مختصا بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتوزع الثمانية والعشرين منصبا المتبارى بشأنها كما يلى :

المرشحين الخارجين عن الادارة 19

أعوان الادارة 9

الفصل الثانى

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 16 أبريل 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.12.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاول 1393 (12 يونيه 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء السادس من الملحق الثاني به ؛

وبناء على القرار رقم 3.212.73 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيه 1973) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الحاصلين عليها من ضباط الصف والعرفاء الاولين غير الملاحين المختصين بالقوات الجوية الملكية الحق في التعويض عن الخدمات الجوية المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 2 من القرار رقم 3.212.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من جمادى الاولى 1393 (16 يونيه 1973) :

« الفصل 2. ـ تحدد فيما يلي قائمة التخصصات المسلمة عنها « الاعداديات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه :

« 1 ـ التجهيز الاليكتروني :

« الفروع :

« ـ النظام الاليكتروني ؛

« ـ الحسابات بالارض ؛

« ـ التجهيز داخل الطائرة ؛

« ـ التلفنة ؛

« ـ الابراق.

« 2 ـ الرادار اللاسلكي :

« الفروع :

« ـ الرادار داخل الطائرة ؛

« ـ الرادار بالارض ؛

« ـ الشبكة الهرتزية ؛

« ـ اللاسلكي داخل الطائرة ؛

« ـ اللاسلكي بالارض (المشغل والمواصلات).

« 3 ـ الاعتراض والتدابير المضادة الالكترونية :

« الفرعان :

« ـ الاعتراضات العملية التقنية ؛

« ـ الاعتراضات العملية ضمن الشبكة.

« 4 ـ الابنية التقنية :

« الفرعان :

« ـ تعهد الابنية ؛

« ـ مراقبة الاشغال.

« 5 ـ ميكانيك الطائرة ـ الوقاية :

« الفروع :

« ـ الخلايا الهدروليكية ؛

« ـ الدسر ؛

« ـ الادوات المعدنية والتلحيم وصباغة المعدات الجوية ؛

« ـ التجهيزات الامنية.

« 6 ـ التقنية العامة :

« الفروع :

« ـ المنشآت الالكترونية ؛

« ـ الناقلات ؛

« ـ المشغل (الادوات المعدنية والتلحيم وصباغة المعدات « الارضية والآليات).

« 7 ـ السلاح والرسم التصويري والتقنيات النفسية :

« الفروع :

« ـ السلاح والذخائر ؛

« ـ التصوير والمختبر ـ الاستطلاع الجوي ؛

« ـ الرسم التصويري ـ الاستطلاع الجوي ؛

« ـ الريازة التقنية النفسية.

« 8 ـ الوقاية من الحريق :

« فرع فريد : الوقاية من الحريق :

« 9 ـ مراقبة وحراسة النشاط الجوي :

« الفروع :

« ـ المراقبة العملية للدفاع الجوي ؛

« ـ المراقبة العملية للسير الجوي ؛

« ـ عمليات الحراسة الجوية ؛

« ـ تدريب الملاحين بالارض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 10 ـ الارصاد الجوية :

« فرع فريد : رصد الاحوال الجوية.

« 11 ـ الارسال والاعلام :

« الفـروع :

« ـ مشغل الجهاز السلكي ؛

« ـ مشغل الاسلاك ؛

« ـ ضبط الجفرة.

« 12 ـ المعالجة الاعلامية :

« الفرعـان :

« ـ المبرمج مشغل المعطيات ؛

« ـ مشغل آلة حجز المعطيات.

« 13 ـ التدبير التقني :

« الفرعـان :

« ـ تموين الطائرات ؛

« ـ تدبير شؤون المعدات التقنية. »

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.